كلِيةُ الْحقوقِ

قسم القانون العام

آليات الرقابة الدستورية في النظام الدستوري البحريني

" دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي "

رِسالَةٌ مقَدمةٌ لنيلِ درجة الدكتوراه في الحقوق

إِعداد الباحثة

سعاد محمد أحمد ياسين

لَجنَةُ الْمنَاقَشَة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد فرج (رئيسا)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران (مشرفاً وعضوا)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/صبري محمد السنوسي (عضواً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا ـ جامعة القاهرة

٢٠١٦م

كلِيةُ الْحقوقِ

قسم القانون العام

آليات الرقابة الدستورية في النظام الدستوري البحريني

" دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي "

رِسالَةٌ مقَدمةٌ لنيلِ درجة الدكتوراه في الحقوق

إِعداد الباحثة

سعاد محمد أحمد ياسين

اشـــــراف

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

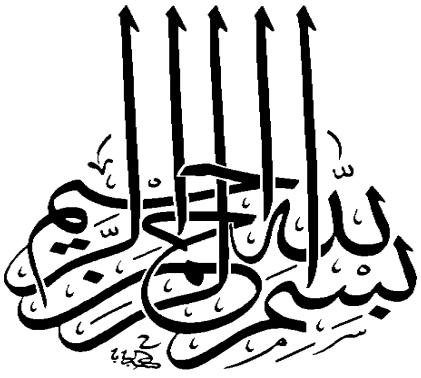

قال الله - عز وجل - :

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

سورة المجادلة ؛ آية ١١

الاهـــــداء

أبـي رحمة الله عليه

إلى من علمني معنى الحب والحنان والتسامح

إلى من علمني التفاني والاجتهاد والإصرار على النجاح

إلى من لم يدخر جهداً للوقوف إلى جانبي لتحفيزي وتوجيهي

أهديك يا والدي الحبيب هذا العمل المتواضع

أمي الغاليـة

إلى بسمة الحياة وسر وجودي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

إلى من كان حنانها بلسم جراحي

إلى الشمعة التي أنارت حياتي

إلى من تسعد بنجاحى وإصرارى على التقدم

أشكرك يا أعز وأغلى الناس فى قلبى

أهديكِ يا أمى الغالية نتاج تعبى وكدى

شكرٌ وتقديرٌ

الشكرُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّه.

والتقديرُ كل التقديرِ للفقيه الدستوري الأسْتَاذُ الدُّكْتورُ/ يحيى عبد العزيز الجمل أُسْتاذُ الْقَانونِ اَلْعَامِّ بِكُلِّيَّة الْحُقُوقِ بِجَامِعَة القاهرة ، الذي حالت صحته عن المواصلة لمناقشة الرسالة.

وأُسجلُ بكلِ عِرفانٍ وتقديرٍ لأستاذَيَّ الجليل جُهودَهُ الصادقةَ مَعِي حيث سعةُ أفُقِه، وَرِحابةُ صدرِهِ ، وثاقبُ فِكرِه ، وغزارةُ علمِه. وأتوجه إليه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ، إليك يا أستاذي الجليل انحني اعترافاً بفضلك. كما أتقدمُ بخالصِ الشكرِ والتقدير لأساتذتي الأجلاء الذين قبلوا مناقشةَ هذهِ الرسالةِ .

حضرةَ صاحبِ المعالي الأُسْتاذُ الدُّكْتورُ/ صلاحُ الدينِ فوزى محمد فرج – رئيس قسم الْقَانونِ اَلْعَامِّ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ – جَامِعَة المنصورة .

وِحضرةِ صاحبِ المعالي الأُسْتَاذُ الدُّكْتورُ / محمد محمد بدران – أُسْتاذُ الْقَانونِ اَلْعَامِّ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ – جامِعَةِ القاهرة .

وحضرة صاحب المعالي الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي – أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا – جامعة القاهرة.

كَمَا أتقدمُ بخالصِ الشكرِ والتقديرِ لأساتذتِي الكرامِ بكليةِ الحقوقِ جامعةِ القاهرة.

جَزَى الله – سبحانه وتَعَالَى – الجميعَ خيرَ جزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

يقتضي مبدأ سمو الدستور أن تتبوأ الشرعية الدستورية أسمى مراتب الشرعية في الدولة ، إذ يمثل الدستور قمة البناء التشريعي؛ لصدوره عن الإرادة الشعبية الممثلة في السلطة التأسيسية ، لذلك تأتي الأهمية الفائقة لإيجاد وسيلة فعالة لحماية نصوص الدستور، وتتمثل هذه الوسيلة في العمل على ضمان عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى – الممثلة في القوانين واللوائح – للقاعدة الأعلى التي يضعها الدستور.

وقد تضمن دستور دولة البحرين الصادر في ٦ ديسمبر عام ١٩٧٣ نصًا في المادة (١٠٣) يقضي بأن: " يُعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها، والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن ". غير أن هذا القانون بشأن رقابة دستورية القوانين واللوائح لم يصدر حتى أجري الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١ الذي أصبح مرجعًا للمسيرة الديمقراطية، وفيما تضمنه من ضرورة تعيين الجهة التي يوكل إليها أمر هذه الرقابة.

وبناءً عليه صدر دستور مملكة البحرين في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ ، وبين الجهة المنوط بها رقابة الدستورية والمبادئ التي تحكم تنظيمها، وحددها صراحة في المادة (١٠٦) ، حيث نصت على أن: " تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح . ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ، ويحدد الإجراءات التي تتبع أمامها ، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح . ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر ،

ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخًا لاحقًا ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، ويعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة وللكافة" . ووفقاً لهذا النص صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل في بعض أحكامه بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ متضمناً إنشاء المحكمة الدستورية والقواعد والأحكام المنظمة لها من حيث تشكيلها ، والإجراءات المتبعة للطعن بعدم الدستورية أمامها.

وهكذا أخذ المشرع الدستوري البحريني من ناحية بنظام الرقابة الدستورية السابقة على صدور القوانين لصالح الملك وحده ، ومن ناحية أخرى بنظام الدعوى الأصلية اللاحقة على صدور القوانين واللوائح، والتي تشمل – إعمالاً لصياغة نص المادة (١٠٦) - كلا من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم . لكن المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية قصرت في البند (أ) منها نظام الدعوى الأصلية على طلب من رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشورى، أو رئيس مجلس النواب ". ثم كرست في البند (ب) منها رفع الدعوى الدستورية بأسلوب الإحالة من جانب إحدى المحاكم إذا تراءى لها أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة يكون لازما للفصل في النزاع. أما البند (ج) من ذات المادة فإنه أخذ بنظام الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة من قِبَل أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الدفع في مجال رقابة الدستورية إنما يتعلق في حقيقته بمسألة أولية للدستورية؛ ذلك أن قاضي الموضوع الذي يثار أمامه الدفع بعدم الدستورية عليه إذا تراءى له جدية الدفع أن يؤجل نظر الدعوى، ويحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز شهرًا واحدًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية . ومما يساند ذلك أن الحكم الذي يصدر بشأن المسألة الأولية للدستورية له أثر في مواجهة الكافة.

كذلك لم يقر قانون المحكمة الدستورية في مملكة البحرين- صراحة- تصدي المحكمة لفحص مدى دستورية أي نص تشريعي غير معروض عليها متى كان ذا صلة بالنزاع المطروح، وذلك على غرار المحكمة الدستورية في دولة الكويت.

وفي المقابل لم يترك المشرع الدستوري في مملكة البحرين تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية للتشريع العادي ، فجاء نص المادة (١٠٦) من الدستور على هذا النحو: "... ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ..." . وإلى جانب النطاق الزمني للحكم الصادر من القضاء الدستوري وطبيعته ، فإنه يتمتع بحجية مطلقة وفي مواجهة جميع سلطات الدولة والكافة ، تأسيساً على أن الدعوى الدستورية دعوى عينية بطبيعتها ، إذ إن قوامها مقابلة النصوص المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية . وعليه فإن حجية الأحكام التي تصدر عن القضاء الدستوري لا شأن لها برجعية أثر الحكم الصادر عنه ، ولا بتطبيقه بأثر مباشر ، ذلك أن ما يقصد بحجية أحكام القضاء الدستوري هو أن تكون مستعصية على الجدل ، فلا يراجعها أحد فيها ، كي تكون أحكامها معبرة بصفة مطلقة وحاسمة عن الحقيقة القانونية التي دونتها. ومن ثم ترتبط الحجية بنصوص بذواتها أثارتها الخصومة الدستورية ، فلا يجرد الحكم هذه النصوص من قوة نفاذها، أو يبقيها على حالها إلا على ضوء تطابقها أو مخالفتها للدستور، ليكون قضاؤه في ذلك فصلا.

- **أهمية الدراسة :**

الواقع أن النظر إلى وجهة التاريخ على أنها المزيد من تقييد السلطة لحساب مزيد من اتساع مساحة الحقوق والحريات ، مفاده أن الرقابة على دستورية القوانين هي أقدر الوسائل لتحقيق الدولة القانونية والشرعية الدستورية ، والتي تحتاج إلى الدراسة على الدوام لاسيما في مملكة البحرين التي لا تزال في مهدها، وتحتاج إلى

إدراك دور القاضي الدستوري ومداه في إرساء دولة القانون وإعلاء سمو الدستور ؛ حفاظاً على الحقوق والحريات واستلهاماً من النظم الدستورية الراسخة في هذا الشأن.

- **منهج وخطة الدراسة :**

تقتضي دراسة آليات الرقابة الدستورية في النظام الدستوري البحريني ، أن نتناول هذه الآليات في إطار منهج تحليلي تأصيلي مقارن مع دول مجلس التعاون الخليجي والتي أخذت – أيضاً – بأسلوب مركزية الرقابة ، ثم اتباع ذات المنهج – بقدر الإمكان – مع الأنظمة الدستورية العريقة التي كرست هذه الرقابة منذ أمد بعيد، وأرست مبادئ لها دلالة لموضوع الدراسة : " المحكمة الدستورية العليا المصرية ، والمجلس الدستوري الفرنسي " وذلك لما لهذا المدخل المقارن – على ما يبدو لنا – من مكانة في الدراسات الدستورية لاسيما ما يتعلق منها برقابة دستورية القوانين واللوائح.

وهكذا اقتضت خطة الدراسة تقسيمها إلى بابين أساسيين يسبقهما **فصل تمهيدي يتناول ماهية رقابة الدستورية ودعائمها اللازمة ، واتجاهات رقابة الدستورية** أما الباب الأول فعنوانه : **" تشكيل القضاء الدستوري واختصاصاته "**

وجاءت فصوله على هذا النحو:

الفصل الأول : " تشكيل القضاء الدستوري المقارن "

وتم تناوله من خلال مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول : " تشكيل المحكمة الدستورية في مملكة البحرين وفي دولة الكويت وضمانات أعضائها".

المبحث الثاني: " تشكيل القضاء الدستوري في النظام الدستوري المصري والفرنسي وضمانات أعضائه".

الفصل الثاني: " اختصاصات القضاء الدستوري المقارن "

ولتوضيح ذلك قسم الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: " اختصاص المحكمة الدستورية في مملكة البحرين برقابة دستورية القوانين واللوائح".

المبحث الثاني: " اختصاص المحكمة الدستورية في دولة الكويت برقابة دستورية القوانين واللوائح".

المبحث الثالث: " اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية والمجلس الدستوري الفرنسي برقابة الدستورية".

وقد اختص **الباب الثاني بدراسة " وسائل رقابة الدستورية وأثر الحكم الذي يصدر فيها "**

ويتكون بالتالي من الفصلين التاليين:

الفصل الأول : " وسائل اتصال القضاء الدستوري بالمسألة الدستورية وشروط قبولها "

وقد انقسم هذا الفصل إلى مبحثين على هذا النحو :

المبحث الأول : " وسائل اتصال القضاء الدستوري بالمسألة الدستورية؟

المبحث الثاني: " شروط قبول الدعوى الدستورية".

أما الفصل الثاني فإنه تناول " أثر الحكم الذي يصدر في الدعوى الدستورية وحجيته".

من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول : " أثر الحكم وحجيته في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني " .

المبحث الثاني: " أثر الحكم وحجيته في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري الكويتي ".

المبحث الثالث: " أثر الحكم وحجيته في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري المصري والفرنسي" .

وقد أعقبنا ذلك بخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي
ماهية رقابة الدستورية

تمهيد وتقسيم:

يجمع فقهاء القانون الدستوري - وعلى حد تعبير الفقيه الدستوري " أندريه هوريو" - على أن القانون الدستوري هو: " تكنيك " التوفيق بين السلطة والحرية[١]، مفاد ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين هي أقدر الوسائل لتحقيق الدولة القانونية والمشروعية الدستورية ؛ ذلك أن هذه الرقابة ترد على القوانين العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية ، وعدم مخالفتها لأحكامها[٢]. أو أنها العملية التي يتم من خلالها البحث عن مدى اتفاق ، أو عدم اتفاق القانون الصادر من السلطة التشريعية مع قواعد الدستور ؛ أي إنها مسألة تتعلق أساساً بحل التنازع بين قاعدتين قانونيتين؛ إحداهما: تحتل مركزًا أسمى في سلم القواعد القانونية[٣]. وهكذا فإنه يكون من المفيد أن نتعرف – بداءة – على أهمية رقابة الدستورية ، دعائمها اللازمة والاتجاهات المعاصرة لهذه الرقابة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : أهمية رقابة الدستورية ودعائمها اللازمة.

المبحث الثاني : اتجاهات رقابة الدستورية.

---

(١) انظر: د. يحيى الجمل ، رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٧ ، ص ١٠.

(٢) د. رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة ، ط ٢٠٠٣ ، ص٩.

(٣) د. نبيلة عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين "القضاء الدستوري" ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٤٢.

المبحث الأول

أهمية رقابة الدستورية ودعائمها اللازمة

تمهيد وتقسيم:

أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي المؤرخ في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ في المادة السادسة عشرة منه إلى: " أن كل مجتمع لا يكفل ضمانة للحقوق ، أو فصلاً محدداً بين السلطات لا يكون له على الإطلاق دستور"[١]. ومما لا شك فيه أن لهذا الإعلان قيمة عالمية ؛ حيث لم يقف فحسب على حقوق المواطن الفرنسي ، وإنما اهتم بالصفة الإنسانية لحقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل التقادم ، الأمر الذي أكسبه القيمة العالمية ، التي تبرر أن يعتد به في كل دراسة قانونية تتعلق بالحقوق والحريات وضماناتها القضائية على وجه الخصوص[٢] ؛ ذلك أن الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات ، إنما تكمن في مواجهة الحائزين على السلطة التشريعية والتنفيذية ، وأن الضمانة القضائية لا تزال الأكثر فاعلية للحفاظ على الحقوق والحريات ضد تعسف القانون أو الإدارة. تأصيل ذلك أن هناك نوعين من الضمانات للحقوق والحريات ، وهما يكمل كل منهما الآخر ، بحيث إن كلا منهما يعد مسانداً للآخر: ضمانات موضوعية تقف على التطبيق المباشر للقوانين الدستورية التي تتعلق بالحقوق والحريات، والتي يمكن النظر إليها على أنها بمثابة وجود للحقوق الأساسية ، والضمانات الإجرائية التي يكفلها القضاء الدستوري والقضاء العادي ، القضاء الدستوري عن طريق رقابة دستورية القوانين ، والقضاء العادي عن طريق تطبيق القواعد الدستورية التي تحمي الحقوق والحريات ، والتي يمكن لها –أيضاً- أن تطبق

---

(1) Art. 16: " Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs determinée, n'a point de constitution"; Constitution de la Republique Française, à jour au 23 juillet 2008, Dalloz, P. 1.

(2) Lebreton, G., libertés publiques et droits de l'homme, 4e édition, Armand Colin, 1999, P.73.

مباشـرة القواعـد الدسـتورية القائمـة ، دون حاجـة إلـى تفـسير مـن جانـب المحـاكم الدستورية[١].

والحديث عن الأسس اللازمة لوجود رقابة الدستورية ، إنما يعني في المقام الأول الحديث عن مبدأ الدولة القانونية ، وهي " الدولة التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها ، وأياً كانت سلطاتها بقواعد قانونية، تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة ، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها"[٢].

ويقتضي وجود الدولة القانونية ، توافر مبدأ الفصل بين السلطات ، بمعنى توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات ثلاثة: السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، ذلك أن هذا المبدأ قد انطلق في مصدره التاريخي لدى الفلاسفة القدامى ، كشرط ضروري لحماية الحريات ، فهو لدى الفليسوف "مونتسكيو" بمثابة "الوسيلة الوحيدة لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم"[٣]. وبعبارة أخرى إن إدراج الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية ليس كافيًا لحمايتها من الانتهاك والاعتداء ، وإنما ينبغي توافر ضمانات حقيقية تكفل لها الحماية اللازمة ، والتي تتمثل – أصالة- في إعلاء مبدأ الدولة القانونية، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية[٤]. وعليه فإنه يكون من الضروري التأصيل الفقهي والدستوري لهذه الدعائم والتي تعبر عن أهمية الرقابة الدستورية وذلك على النحو التالي:

---

(1) Favoreu, L. et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, 14e édition, édition 2011, P. 898-905.

(٢) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – المجلد الأول- الجزء الخامس ، قاعدة ١٤ ، ص٨٩، حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٢/١/٤ ، ق ٢٢ ، س ٨.

(٣) د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٦

(٤) وذلك بجانب تدخل المشرع في تنظيم الحقوق والحريات. انظر: د. الشيخ صباح بن حمد آل خليفة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتراه ، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ، ٢٠١٢، ص ٦٢.

المطلب الأول : مبدأ الدولة القانونية.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية.

المطلب الأول
مبدأ الدولة القانونية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الدستور أعلى الوثائق القانونية في مرتبة التدرج بالنسبة للقواعد القانونية، ويتفرع عن ذلك ضرورة ألا تكون القوانين الصادرة من قبل المشرع العادي أو اللوائح متضمنة لمخالفات لأحكام الدستور وإلا غدت غير دستورية.

وهكذا فإن من المبادئ الرئيسية التي تميز الدولة القانونية والدولة الديمقراطية هو خضوع الدولة في جميع تصرفاتها المادية والقانونية للقانون بمعناه العام حسب تدرج القواعد القانونية في الدولة . وبعبارة أخرى يقوم مفهوم الدولة القانونية بداءةً على سيادة الدستور في أحكامه ؛ ذلك أن الحقوق والحريات تتوافق مع مبدأ المشروعية Etat legal ؛ بمعنى سمو القانون بالمفهوم الدقيق ، والذي أطلق عليه العميد هوريو "النظام الإداري" ، ومعنى مبدأ الدولة القانونية "Etat de droit" يعنى سمو القواعد التي تفوق القانون(١).

وهكذا فإنه يكون من المفيد الوقوف على المفهوم الفقهي لمبدأ الدولة القانونية، وتمييزه – كما يتراءى- عن مبدأ المشروعية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المفهوم الفقهي لمبدأ دولة القانون

تعبر رقابة الدستورية – على نحو ما سنراه - عن المقابل الملازم لسمو الدستور، ذلك أن تأسيس رقابة دستورية القوانين إنما يقوم على أسس ثابتة تتمثل – معا - في فكرة الدستور ، وفي موقف المشرع تجاه القانون. فرقابة دستورية القوانين ، تعد في المقام الأول ، البرهان أو النتيجة الحتمية لسمو الدستور ، لاسيما

---

(1) Favoreu, L. et autres, op. cit., P. 887.